

المجلس (855) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى المقابلة وهي ما قطع طرف اذنها ولا اهباني محمد ابن ادم عن عبدالرحيم وهو ابن

سليمان عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق - [00:00:00](#)

عن شريف ابن النعمان عن علي عرب عن الله اكبر انظروا عن حريص بن النعمان عن علي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحى بمقابلة ولا مدابرة - [00:00:17](#)

ولا بقرء ولا خراء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين ما بعد يقول النخائي رحمه الله - [00:00:51](#)

المقابلة وقد سبق ان مر بالنسائي وبترجمة عامة وهي ما نهى عنه من الاضاحي ثم اتى ثم جعل يأتي بفراج خاصة تدرج تدرج تحت

هذه الترجمة العامة وقد مر آآ جملة - [00:01:09](#)

من التراجم الخاصة يتعلق بالعودة والعرجاء وجزيرة العجفاء آآ ذكر هنا هذه الترجمة وهي المقابلة وفسر المقابلة بانها ما قطع طرف

اذنها وقيل انها ما قطع وقدموا او طرفوا اذنها المقدم - [00:01:35](#)

وهي بعكس المجابرة التي قطع مؤخر اذنها وضع مؤخر اذنها هذه قطع مقدم اذنها وقيل لهذه المقابلة وقيل لتلك المدابرة والمقصود

من اراد الترجمة ان النسائي اورد الحديث تحتها وفيه النهي - [00:02:09](#)

وفي حديث علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستكشف العين والاذن والا نضحى لمقابلة ولا بمدابرة ولا

بتر ولا خطأ. نعم ولا خرطاء ولا - [00:02:34](#)

اربعة اربعة المقصود منه ما جاء ما يتعلق بالمقابلة لانها ذكرت وهي واحدة من الاربعة التي ذكرت في الحديث الحديث يدل على انه لا

يضحى بهذا النوع المقابلة والمدابرة والبتراء التي قطع ذنبها - [00:02:52](#)

والخرق الذي برق او في اذنها خرق يعني آآ مستدير في فيها وليس ولا يتشقا لشيء من اطرافها وانما هو خرق بواقعها اي في وسط

الاذن يقال لها خرطاء قوله عليه الصلاة والسلام - [00:03:20](#)

اه قول علي رضي الله عنه امرنا رسول الله ان نستشرف الاذن العين والاذن كسر الاستشراف بانه تأمل فيها حتى يعرف سلامتها

ويتحقق سلامتها وقيل ان المقصود من ذلك هو اختيار - [00:03:46](#)

اختيار الجيد منها ويكون المقصود بذلك اختيار ما هو اجود يعني من الغنم ومن البقر والابل استشرف الاجود ان يعرض او يتعرف

على ما كان اجود وفسر بانه ينظر في العين والاذن - [00:04:08](#)

ويتأمل فيها لا يكون هناك شيء من النقص ثم ذكر الاربعة التي جاء النهي عنها المقابلة والمثابرة والبتراء والغرطاء قال اخواني محمد

ابن ادم. اخواني محمد ابن ادم الجهني صدوق اخرج حديث ابو داوود والنسائي - [00:04:34](#)

عن عبد الرحيم هو ابن سليمان عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان وهو وهو ثقة اخرجه اصحاب كثير من ستة. عن زكريا ابن ابي

زايد. عن زكريا ابن ابي زائدة وهو ثقة اخرجه اصحاب وسماعه - [00:04:59](#)

من ابي اسحاق باغراء وهو يروي هنا عن ابي اسحاق يروي عن ابي اسحاق وسماعه عنه باغراء يعني انه آآ بعد الاختلاط سمع منه

وهذا يؤثر في الرواية ويقدم في الرواية - 00:05:17

وانما الذي يكون يعتمد في رواية من اختلط حين اذا سمع منه قبل الاختلاط عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الحمداي الزعامة وسريع نسبة خاصة لان سريع بطن بن حمدان - 00:05:36

وهو ثقة اخرجته اصحابه بشدة عن فريح ابن النعمان وهو صدوق اخرجته اصحاب السنن الاربعة علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورايع الخلفاء الراشدين الفاجين المهديين ابو الحسينين - 00:05:55

صاحب المناقب الجملة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه اخرجته فالامر اذا قال الصحابي امرنا رسول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاصل انه للوجوب وقد يكون للاستحباب - 00:06:14

وقد يكون للاستحباب مما جاء في لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يعني اذا امرتهم امر ايجاب لان امر الاستحباب موجود ولكن الذي ما حصل هو امر الايجاب - 00:06:42

ايوه وهنا امرنا ان نستجلب العين والاذن هذا واجب امرنا ان نتأمل ان نتأمل فيهما وان نتعرف عليهما يعني لا شك ان العين العوراء البين وعورها العورة البين عورها يعني اه كما سبق ان مر بنا لا تضحى بها او لا يجوز ان يضحى بها - 00:06:58

واذا فيتوصل الى معرفة سلامتها لكن هل يكون يعني واجب وانه لا يجوز كسر الا وقد نذر بعينها نادي كله كل ما لا يجيء في الاضحية لا يجيء اولاده احسن الله اليك مر معنا انه نهى عن اربع - 00:07:25

ما هي من كرة منها هذه الاشياء اي نعم تلك ثابتة واما هذه ففي الاسناد ذكر ابن ابي زائدة وقد سمع منه في اخر ومعلوم ان الرواية بعد الاختلاط ان هذه لا تعتبر - 00:07:48

ولهذا الشيخ الالباني ذكر الحديث في الاحاديث الضعيفة في آ لضعيف سنن النسائي ثم ايضا هناك فرق بين الاربعة الذي مضت الاربعة التي مضت له تأثير يعني النقد الذي فيها له تأثير عليها - 00:08:12

العور له اذى له تأثير في الرعي والعرج كذلك والعجفة كذلك والعرجاء ربعة وعشرين العورة والاجفاء والعذراء والمريضة والجزيرة والمريضة نعم والكثيرة والكثيرة يعني بعض الروايات جاء العجز ابدا كثيرا - 00:08:31

والجزيرة هي التي انتشرت فلا تستطيع ان تتحرى بخلاف العرجا تمشي ولكنها فيها عرج وطبعا هذا نقص وهذا نقص يؤثر اما بالنسبة الاذن انقطع طرفها هذا ما يؤثر اقول هذا ليس له تأثير يعني في اسلحة وفي آ ثمنها وانما لا شك ان الشيء الذي يعتبر اكمل والذي لا

نقص فيه - 00:08:54

اولى وقد سبق ان مر بنا الاثر الحديث الذي في اخره آ ان عبيد بن فيروز قال للبراء ابن عازب رضي الله عنه قال اني اني اكره آ النقص في الاذن - 00:09:23

وهو ان يكون في القرن اني اكره ان يكون في القرن نقصا وان يكون في السن نقصا قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ولا تحرمه على غيرك يعني اذا اذا ما طابت نفسك الى شيء - 00:09:41

ورأيت ان في نفسك شيء منه دعوا وانتقل الى ما تطمئن نفسك اليه. دعما يريبك الى ما لا يريبك فهذا من حيث الجمال والاحتياط واما من حيث اه اه كونه سائق فمن المعلوم انقطع طرف اذن اه الشاة او وجود خرق فيها لا - 00:10:01

يقلل من شأنها ولا يقلل من قيمتها ويعني ولا يؤثر ذلك على رأيها لكن لا شك ان الشيء الذي ما فيه نقص الذي يعتبر كرائم الاموال والتي يعني يعتبر نفيس وليس فيه نقص من وجه من الوجوه لا شك ان هذا هو اولى وافضل - 00:10:23

لكن لا يقال انه اذا كان القرن يعني في كسر او كانت الاذن فيها شرم او فيها خرق او ما الى ذلك خلاص لا يضحى بها قال رحمه الله تعالى المدبرة وهي ما قطع من مؤخر اذنها - 00:10:43

قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن شريح بن النعمان خلق قال قال ابو اسحاق وكان رجل صدق - 00:11:01

يعني ابو اسحاق يعني لما ذكر رواية عاشوراء يعني اتى بجملة يعني اه فيها ثناء عليه قال ابو اسحاق وكان رجل ضد وكان رجلا وكان

رجل صدق عن علي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه - [00:11:16](#)

وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرطاء ولا خرقاء وما ورد النسائي هذه الترجمة وهي

المدابرة وهي ضد المقابلة المقابلة قطع مقدم اذنها وهذه قطع من مؤخر اذنها - [00:11:34](#)

وآورد النسائي حديث علي العلماء بطريقة اخرى وهو مثل ما تقدم الا ان فيه زيادة الشرقاء وهي التي آآ شبهة او شقت ابنها يعني

مشقوقة الاذن هذه سراء لان المقابلة يعني طرف الاذن مقدم مقدم الاذن - [00:11:55](#)

وضربها للامام وهذه والمدابرة طرفها من جهة المؤخرة وشرقة التي شقت اذنها الخرقة التي انخرقت اذنها وخرقت اذنها فيها خرق

بوسطها ها؟ امرنا هذه ولا مقابلة في عوراتي ايوا العورة هذه جاء فيها حديث - [00:12:19](#)

يعني سبق ان مر ذكره نعم ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خطأ ولا شرعاء ولا خرقاء شرعاء لشقت اذنها والخرقة التي خلقت او

انخرقت اذنها. نعم. قال اخبرنا ابو داوود - [00:12:51](#)

ابو داوود سليمان ابن سيف الحراني ثقة اخرجه حديثه النسائي وحده. عن الحسن ابن محمد ابن اعين وهو صدوق. وهو الحراني

صدوقنا اخرج حديثه البخاري ومسلم النسائي نعم البخاري ومسلم والنسائي عن زهير عن زهير بن معاوية وهو الفقهاء ستة وايضا -

[00:13:07](#)

سماعه من ابي اسحاق زكريا بن ابي زائدة وهو يروي عن عن ابي اسحاق وثقها خلوا اصحابكم من الجنة عن ابي عن شريح عن عن

علي. عن ابي اسحاق عن شريح عن علي وقد مر ذكرهم - [00:13:28](#)

قال الخرقاء وهي التي تفرق اذنها. قال اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن واجب للنعمان عن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يضحى بمقابلة - [00:13:44](#)

او مدابرة او شرطاء او خرقاء او جدعاء ثم ورد النسائي آآه علي رضي الله تعالى عنه طريقا اخرى وهو تحت ترجمة نعم الخرقاء

والتي خرقت اذنها الحديث من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - [00:14:04](#)

وفيه اضافة الجدعاء وهي التي يدعى انفها قال اخبرنا احمد بن ناظر احمد بن ناصح وهو قلوب غيره النسائي. وحده. عن ابي بكر

ابن عياش. عن ابي بكر ابن عياش. وهو - [00:14:24](#)

ثقة في حفظه شيء اخرجه اصحابه كتبت ستة ثقة في حفظه لما كبر اخرج حديثه واصحابه بشدة البخاري كلهم الا انهم اصحاب

الكتب الا مسلم في المقدمة اصحاب الكتب الا مسلم ففي المقدمة - [00:14:44](#)

عن ابي اسحاق عن شريف ابن النعمان عن علي. وقد مر ذكر ثلاثة بالنسبة الان للاجانب ما يقوي بعضها بعضها وابو اسحاق هذا ابو بكر

بن عياش يعني كما هو معلوم يعني يعني في حفظه شيء - [00:15:09](#)

يعني لما كبر يعني كلها تدور على دفعة كلها تدور على ابي اسحاق وهذا لا ادري هل ايضا يعني يعني هل سمع منه يعني فهي

الجماعة من ابي اسحاق هل هو قبل الاختلاط او بعد الاختلاط؟ والالباني ذكر هذا في الضعيفة كالمقدم - [00:15:28](#)

الممثلة الان يعني لو روى عدة ثلاث كلهم سمعوا من شيخهم بعد الاختلاف ما يتكون انيميا قال الزرقاء وهي مشقوقة الاذن. قال

اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد. قال حدثني زياد بن خيثمة. قال - [00:15:59](#)

ابو اسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يضحى وبلد ولا

مدابرة ولا شرعاء ولا خرقاء ولا عوراء - [00:16:21](#)

ثم ذكر الترجمة للسرطان وهي التي اذنها او مشقوقة الاذن والحديث حديث علي من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبرني

هارون ابن عبد الله هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي - [00:16:37](#)

اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن شجاع ابن الوليد عن شجاع ابن الوليد وهو صدوق له اوهام. صدوق له اوهام اخرج

حديثه بعض الكتب عن زياد ابن خيثم وهو ثقة اخرج له مسلم اخرج له مسلم واصحابه اربعة - [00:16:57](#)

عن ابي اسحاق عن عن آآ زريع النعمان عن علي وقد مر رجبهم وهذا ما يقويه وايضا ما ادري يعني ايضاً المنام وما بعده الالباني

ايضا ذكر في الصحيفة - [00:17:17](#)

قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان سلمة وهو ابن كهيل اخبره قال سمعت حجي ابن ابن عدي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:17:35](#)

المورد النسائي حديث علي وفيه امر الرسول صلى الله عليه وسلم باستشراف العين والاذن لكن ما في ذكر آآ المقابلة والمجابهة يرقى والخرقى ويعني وما ذكر وذكر وما ذكر معها - [00:17:56](#)

وانما فيه ذكر الاستشراق والاستفراغ يعني كما هو معلوم كما سبق ان مر التأمل يعني بسلامة من العيوب او يعني آآ اختيار ما هو اشرف وما هو اكرم وما هو انفس وانفق - [00:18:17](#)

يعني مما يضحى به ويكون سليما من العيوب وسمينا ويعني اه وافيا نعم قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى. حمدنا بن ابي الاعلى الصنعاني الفقه اخرجه حديث مسلم وابو داوود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:18:36](#)

يعني خالد. خالد وهو في الحارس البصري. اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن شعبة. عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث عن نعم وهو - [00:18:58](#)

وهو سلوغ نفذه اصحاب السنن صدوق يخطى اخرجه اصحاب السنة اصحاب السنن الاربعة. عن علي عن علي رضي الله عنه وقد يمر ذكره ينبه احد الاخوة يقول ان في الروايات ابو اسحاق لم يصرح بالتحديث عن سريج الروايات - [00:19:23](#)

وعودا قال رحمه الله تعالى العقباء قال يحضرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري ابن كليب قال سمعت علي رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يضحى باعظم القرن - [00:19:44](#)

وذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب؟ قال نعم الا عظم النصف واكثر من ذلك ثم اورد النسائي وهي العوباء وهي التي كسر طرفها او مكسورة القرن واورد النسائي حديث آآ علي - [00:20:05](#)

حديث علي؟ نعم. حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى لاعظم القرنين؟ نعم. لاعوض القرني قال فذكرت ذلك لتعيد ابن سيد فقال الا عظم النصر - [00:20:28](#)

واكثر من ذلك اي اذا كان الذي بقي النصف اكثر من ذلك فانه لا يؤثر يعني يستثنى من المنع ويكون النهي محمول على ما كان اكثر من النصف يعني ما بقي الا القليل - [00:20:43](#)

يعني ذهب اكثر اكثر القرن ولم يبق منه الا القليل فهذا هو الذي يكون محمولا عليه النيل عليهن نفي وليس مجرد اي انكسار وليس اي انكسار يكون فيه ولو كان يسيرا - [00:21:02](#)

يؤثر ومن المعلوم ان هذا مثل الذي قبله ايضا من ناحية من حيث المعنى ولا يؤثر على على الرأي وعلى ومن المعلوم ان الجملة التي ليس لها قرون انها تكون التضحية بها فاذا انكسرت او انكسر - [00:21:20](#)

قرن واحد ذات قرونا فان ذلك لا يؤثر لكن لا شك ان اكمل يكون الشيء سليم من اي عيب مهما كان لا شك ان هذا اكمل وانفس عند اهله آآ - [00:21:41](#)

آآ قال اخبرنا حميد بن مسعدة حميد بن مسعدة البصري وهو صدوق اخرجه حديثه مسلم الاربعة. عن سفيان هو ابن حبيب. عن سفيان هو ابن حبيب وهو نعم. نعم. اخرجه سنن اربعة. عن شعبة عن قتادة. عن شعبة وقد مر ذكره عن قتادة - [00:22:00](#)

السجود البصري عن جريب عن جريب بن كليب وهو مقبول اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن علي والتقريب ذكر الترمذي فقط والحديث عند اصحاب السنة الاربعة ومن طريق جري ابن وهذا نعم تفضل - [00:22:22](#)

اسم انه يعني الطبعة الاخيرة ادركت هذا لا لا ما بعدها بالاشبال ها؟ وما بعدها آآ وهذا من الاسماء الغربية يعني اسم الاسم واسم الاب هو ولد الكلب والجريم مصغر والكلب مصغر - [00:22:45](#)

ينذروا جريج فصير جرم والجرو هو ولد الكلب جرو كلبة يعني ولد كلب وكل يوم تصير كلب فالولد اسمه جري والاب اسمه كليب قريب في العلم هذي من الاسماء الغربية - [00:23:15](#)

ويوجد تركيب اخرها؟ يوجد صف اخر بهذا الاسم واسم ابيه اي نعم يعني مثله الا ان هذا هذا السجوسي وذاك يعني آا اظن ما له رواية؟ لا ذكر له في علم العلم؟ نعم. ايه نعم صح السلم - [00:23:38](#)

والله يبديو والله اعلم انه بدون اجتهاد وهو مقبول يقول هو مقبول والمقبول يعني يحتج به عند المتابعة والالباني ذكره في الضعيف قال رحمه الله تعالى المسنة والجذعة قال اخبرنا ابو داوود سليمان ابن زيد قال حدثنا الحسن وهو ابن اعين وابو جعفر يعني النصيري قال حدثنا زهير - [00:23:57](#)

قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعثر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - [00:24:33](#)

ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي المسنة والجذعة يعني التضحية بها وما ورد فيهما يعني آا مما يعني بما يتعلق الاضحية اللي بهما والجذع وبهيمة الانعام يعني الذي منها هو الجذع من الضأن والثني من غيره - [00:24:47](#)

الجزع من الطعن والثني من غيره يعني من الماعز ومن البقر والغنم والابل يعني لا الا بني والجزع من الطعن قيل هو الذي له ثني وقيل الذي له ستة اشهر - [00:25:17](#)

له ستة اشهر والمسنة يعني قيل هي التي لها سنة وقيل لها لها سنتان وعلى هذا فيكون الجذع هو الذي له ثناء هو الذي يقول له الثناء على ان المسنة لها سندان - [00:25:36](#)

على انه سنة يكون لها سنتان ولكن المشهور ان الجذع يعني من الضأن آا يعني آا هو الذي يجزئ وغيره لا يجزئ الا ما كان مسنا يعني يعني آا بلغ سنة من المعز وسنتين من البقر واربع سنوات من الابل اكمل اربع - [00:25:54](#)

ودخل او اكمل خمس سنوات اربع سنوات والتي هي الذي اه تدفع اه الزكاة يعني الاديان التي في الزكاة كلها لا تجزي في الاضحية المخاض ومن البابون والحقة والجماعة مقابل حسنة ولا ابوه سنتين - [00:26:20](#)

جمع ثلاث جمع اربعة والذين له خمس سنين الذي له خاسرين وكل الذي يدفع في الزكاة لا يجزئ الاضحية الذي وراءه وهو الثمين من الابل اه اورد النسائي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنا - [00:26:45](#)

الا ان يعثر عليكم فتذبح نعم الا ان يعثر عليكم فتذبحوا جذعة من الضعف نذبح وهذا فيه بيان ان الذي يذبح الاضحية هو المسلم وانه يستثنى من ذلك الضأن فانه يجزي فيه الجذع - [00:27:14](#)

وقد جاء هنا مقيدا الاجزاء بحصول الاعصار وعدم التمكن من الحصول على اما لعدمها او لعدم القدرة عليها او لعدم القدرة عليها اما كونها غير معدومة ولا يوجد الا جزاء - [00:27:37](#)

ما كان جذعا او لكونها موجودة ولكن قيمتها مرتفعة ولكن قيمتها مرتفعة والانسان يعني يملك قيمة الجذعة ولا يملك قيمة المسنة. فاذا يضحى بها لكن جاءت النصوص الاخرى دالة على ان التضحية بالجذع انه مطلق وانهم ضحوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بالجذع من الطعن - [00:27:56](#)

فيكون التقييد يعني اه جاء ما يدل على عدم اعتباره والتقييد به لانهم ضحوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالجذع وجاء ان الجميع يوفي ما يوفي المسن لان الجذع يوفي ما يوفي - [00:28:22](#)

المسلم فدل ذلك على ان انه ينكر التضحية بالجذع ولكن لا شك ان ما كان اكمل وما كان انفس وما كان اكثر لحما فانه يكون اولي وقد يكون في بعض الجذعات ما يكون احسن من بعض المسنات - [00:28:41](#)

ان تكون المسنة يعني اه فيها ضعف والكذا يعني ثمين يعني ويكون كبير قال اخبرنا ابو داوود سليمان ابن الهيف عن الحسن هو ابن اعين. وقد مر ذكر هذين عن ابي جعفر يعني النخيلي عن ابي جعفر يعني النخيلي وهو عبد الله بن محمد - [00:29:08](#)

ابو جعفر النصيري وهو؟ ووثقها الرجل في البخاري واصحاب السنن الاربعة عن زهير عن زهير وهو ابن معاوية مر ذكره من ابي الزبير عن ابي الزبير محمد المجرم ابن كدروس المكي - [00:29:32](#)

صدوق يدلس وحديث اخرجه اصحابه بالفتنة عن جابر ابن عبد الله الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث جاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:47](#)

لو اعدتم الذي وضع هذه هو الجذع من الطعن والثني من غيره الجزع من الضأن والثني من غيره والزني من الابل ما اكمل خمس سنوات ومن البقر ما اجمل سنتين - [00:30:05](#)

ومن الغنم ما اكمل سنتين او سندا على خلاف المراد بالمسن من الغنم. هل هو الذي اكمل سنتين او الذي اكمل سنة واذا كان وعلى القول بان المراد بالسنتين فالجذع من الله الذي له زنا - [00:30:26](#)

اذا كان المسن له سنتين يكون الجزع الذي له زنا وعلى القول بان المزم او الثاني من الغنم هو الذي له سنة ان يكون الذي يجزئ من الضأن هو الذي له ستة اشهر - [00:30:49](#)

قال ومن ابو خزيمة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي الحبيب عن هذه الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاه - [00:31:09](#)

من يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ضحي به انت ثم ورد النسائي حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه اعطاه غنما - [00:31:24](#)

يعني يوزعها على صحابته فبقي عتود والعتود هو الذي اه اغنى ويعني آآ عن امه وصار يرعى وهو الذي اكمل سنة او الذي له سنة من الماعز من الماعز وهذا يعني على اعتبار انه يعني يكون آآ مسن - [00:31:44](#)

على احد القولين وعلى ان ويكون جذعا على القول الثاني الا ان يعني كونه على احد يعني ان له زنا يعني يؤيد او يدل على ان آآ من الماعز - [00:32:10](#)

يجزي يعني ما تم سنة وهو الذي يكونه سنا وما كان دون ذلك لا يجزئ يعني ما كان دون ذلك فانه لا يجزي ولا حديث وردت في ذكر الجذع من الطعن وهذا من المعنى - [00:32:34](#)

هذا قيل ان المقصود به هو ما كان من معك سعيد عن الليل. الليث من سعد المصري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه بشدة. عن يزيد ابن ابي الحبيب. عن يزيد ابن ابي حبيب الخلق بستة. انا بالخير. انا - [00:32:50](#)

ابن عبد الله اليزني المصري لقاء اخرجه اصحابه عن عقبة ابن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابك من الفتنة حديث في صحيح مسلم الحديث في صحيح مسلم - [00:33:12](#)

وما كان في الصحيحين يعني هو صحيح واعتبره اصحاب الصحيح آآ صحيحة وحكموا بصحته سيكون محمولا على السماع كما قال ذلك النووي. يعني ما كان في الصحيحين من احاديث المدلسين محمول على السماع - [00:33:31](#)

كان صاحبه صحيح يعني اورده في صحيحيهما حاكمين بصحته قال اخبرنا يحيى بن دروس قال حدثنا ابو اسماعيل وهو القناد قال حدثنا يحيى قال حدثني بعجة ابن عبد الله عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:33:56](#)

واله وسلم قدم بين اصحابه ضحايا وصارت لي جذعة وقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضحي بها حديث عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه - [00:34:14](#)

رسم رسم غنما بين اصحابه فقال ضحي بها ومن المعلوم ان يعني الذي يجزي من الذي يضحى به الجذع الذي يضحى به وما كان من اقواله ما كان من الضأن - [00:34:32](#)

فيحتمل ان يكون يعني ان الحديث الاول والحديث الثاني واحد وان يكون آآ من الردعة؟ نعم فصارت فيه جذعة. نعم. يعني اه يعني اذا كانت يعني من المهر فهذا على اعتبار ان - [00:34:52](#)

ان المسلمين لها سنتين ستكون التي لها سنة هي الجذعة او ان المقصود انها يعني آآ آآ انها من الظاهر كما سيأتي انه ضحى مع الرسول بالضأن بالجذع من الضأن. نعم - [00:35:19](#)

فيقولون ويحزن ايضا ويحزن للتعدد لكن لان يكون الرسول قتل بين اصحابه او كذا ان ويحتمل التعب قال اخبرنا احد الطرف

يحيى من دروس آآ المصري الترمذي ومسائي وابن ماجة. الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي اسماعيل والقناص وعن ابي

اسماعيل وهو القناد وهو ابراهيم بن عبد الملك - [00:35:38](#)

وهو نعم صدوق في حفظه شيه اخرج حديثه آآ نعم اخذ حديث النبي والنسائي. عن يحيى وان يحيى ابن ابي كثير الامام من بعده

بن عبدالله من بعده بن عبدالله هو ثقة - [00:36:11](#)

اخرجه اصحابك ذي الحجة الا ابا داوود الافضل من عامر عن عقبه بن عامر وقد مر ذكره قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا

خالد قال حدثنا في الشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابن عبدالله الجهني - [00:36:31](#)

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه انه قال اقسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين اصحابه اضاحي فاصابني جذعا. فقلت يا

رسول الله اصابتني جذعة. فقال ضحي بها - [00:36:48](#)

من ورد النسائي حديث عقبه بن عامر وذلك حفرة ومثل ما تقدم. والله لا والله انا اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن مسعود ابو

مسعود البصري ثقة اخرجه النسائي وحده طالب - [00:37:04](#)

خالد ابو هشام عن هشام بن ابي عبد الله بن السوائي الشيخ ابن ابي كثير عن بعده عن عقبه وقد مر عليه الصلاة والسلام قال اخبرنا

سليمان ابن داوود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن خبير ابن الاشد عن معاذ ابن عبد الله ابن قبيل عن عقبه ابن عامر رضي الله

عنه انه قال - [00:37:15](#)

ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بجزع من الضأن ثم ورد حديث عقبه بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بجدع من الضعف وهذا يدل على التضحية بالجدع - [00:37:35](#)

من وهو كما ذكر اهل العلم يجزئ الجزع من الظأن والنبي من غيره قال اخبرنا سليمان ابن داوود سليمان ابن داوود هو ابو الربيع

المصري وهو نعم. عن ابن وهم عن عمرو عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري فقيه اخرجه اصحابه - [00:37:51](#)

عن عمرو بن الحارث اخرجه اصحابه في الشدة. وهو ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن معاذ بن عبدالله بن خبير. عن معاذ بن عبد الله بن

خبير. بن خبيب الجهني. نعم - [00:38:16](#)

وهو اه خلوق ربما اخرجه حديث البخاري في حديث مخرج واصحاب السنن الاربعة عن عقبه ابن عامر وقد مر ذكره قال اخبرنا هناد

المفتري في حديثه عن ابي الاحور عن عاصم ابن كليب عن ابيه - [00:38:33](#)

رضي الله عنه انه قال والمصحف وصحابي سيأتي رجل نعم عن ابيه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري

يشترى المسن ذو الجذعتين والثلاث. فقال لنا رجل - [00:38:56](#)

من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فحضر هذا اليوم وجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة وقال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الجدع يوفي مما يوفي منه الذرية - [00:39:13](#)

حديث رجل من مزينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ انهم كانوا آآ عاصم كليب ابن شهاب انهم كانوا يعني في يوم

العيد او الخوف يوم العيد - [00:39:31](#)

فجعلوا يشترون المسن بالجذع الجذعتين والثلاث يعني ان الواحد يحصل على المسنة بان يدفع الجماعتين او يدفع ثلاثا من اجل ان

يضحي بها وكانهم فهموا انه لا يجزي الا مسنا - [00:39:50](#)

فجاء فحدثهم رجل من مزينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نشترى ما

يشترى الا المسنة الجماعتين والثلاث - [00:40:09](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذعاء نعم ان الجذع يوصي مما يوفي منه الدليل ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثاني

يعني انه يجزي كما يجزي الثاني - [00:40:26](#)

انه يجزي كما يجزي اه الثاني قوله ان في سفر فحضر هذا اليوم آآ كنا في سفر يدل على ان ان الاضاحي يفعلها المسافر كما يفعلها

المقيم يعني يضحي الانسان في السفر ويضحي في الحظر - [00:40:43](#)

والحاجة له ان يضحي ايضا له ان يضحي اذا اراد ان يضحي يضحي لكن الانسان يضحي عند اهله او يوصي اهله بان يضحوا
اولى من ان يضحي بمكة لان الاضحية في مكة الاضحية كبيرة ويعني ولا يكون الاقبال عليها والحاجة اليها كالحاجة اليها في البلد -
00:41:08

والانسان لو ظحى له ان يضحى لان الاضحية قربة وتذبح في يوم العيد وايام التشريق ولو ان انسانا ضحى له ذلك لا لا ما يكون
هذه وضعية وانما هذه فقط - 00:41:35

يعني اه من عليه تمتع يذبح هديا فقط يعني يذبح هديا ولا ولا يجعل يجعل اضحية او يكون مشترك اجر لازم عليه والاضحية من
السنن المؤكدة وان اهدى وضحى لا بأس - 00:41:54

قال اخبرني هناد ابن الزري عن هذه المشتري او السري الكوفي ثقة اخرج حديث البخاري في خلقه عن العباد ومسلم والخامس من
الاربعة والاحوط وسلامة بن سليم الحنفي ماذا يفعل بشدة - 00:42:17

عمرو بن كليب عن عاصم بن كليب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا واصحاب السنن ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابيه
شعار وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن الاربعة - 00:42:33

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بجديرة وهو مبهم ومن المعلوم ان المجهول في الصحابة في حكم المعلوم
يكفي ان يعرف بانه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:58

ولا يحتاج الى ان يبحث عن حاله كما قال الخطيب البغدادي بكتابه الكفاية ان جميع الرواة يحتاج الى معرفة احوالهم وما قيل فيهم
ما عدا الصحابة فانهم لا يحتاجون لا يحتاج الامر - 00:43:14

فيهم الى ما يحتاج مع غيرهم في ما خصوا به من الفضل ولما حصل له من التعديل من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم لا
يحتاجون بعد تعديل الله ورسوله الى تعديل المعذبين وتوثيق الموفقين - 00:43:35

بل يكفيهم ان يوصفوا بانه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا يكتفي العلماء بان يشيروا الى انه صحابي او يقولوا فلان
صحابي واذا جاء عن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:53

ويعتبر اه ثابتا وليس مثل ما لو جاء ذكر رجل في التابعين او في من دون التابعين فان ذلك يؤثر في الحديث وفي ثبوت الحديث
وبالنسبة للصحابة لا يؤثر لان المجهول في الحكم المعلوم - 00:44:10

لانهم كلهم عدول قال تذهب؟ ما بقي؟ قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصي بن كليب قال
سمعت ابي يحدث عن رجل انه قال كذا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية. فقال

رسول الله صلى الله عليه - 00:44:30

اله وسلم ان الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية ثم ورد النسائي حديث آآ الرجل المبهم مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مثل الذي قبله وانهاجته عن خالد عن سعدة عن عاصم عن كليب عن رجل. وكل هؤلاء المرأة ذكرهم - 00:44:56

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:45:17